مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Al-Jabal Academy Journal of Social and Humanities

05 (01): 65-86, 2026

eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546

Journal Homepage https://omu.edu.ly/journals/index.php/mjsc/index

تحقيق المناط في النوازل المعاصرة: دار المسنين أنموذجاً بين الحاجة والإساءة

فرج المبروك آدم محمد

قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

https://doi.org/10.58309/q0zc8q02

المستخلص:

يعتبر هذا البحث محاولة لبيان أهمية قاعدة تحقيق المناط في التكييف الفقهي للمستجدات والنوازل التي انعدم حكمها في النصوص الشرعية، وكانت هذه الدراسة في اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول – الإحاطة بكل ما يتعلق بقاعدة تحقيق المناط من حيث المفهوم والمسالك والضوابط الفقهية وحجيتها الشرعية.

الاتجاه الثاني – دراسة لأحد نماذج النوازل المعاصرة، وهي دور رعاية المسنين ما لها وما عليها، والإجابة عن إشكالية جوهرية، وهي كيف يمكن تطبيق قاعدة تحقيق المناط في نازلة دار رعاية المسنين لضمان أن تكون خدمة شرعية، ولا تقع في العقوق والقطيعة؟ ومن خلال كل ذلك محاولة لتسليط الضوء على هذه القاعدة الفقهية الجوهرية وهي تحقيق المناط وتطبيقاتها العملية في الواقع المعاصر، ولمعالجة قضية إنسانية هامة تتعلق برعاية كبار السن في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة، وقلة الوازع الديني عند البعض.

الكلمات المفتاحية:

تحقيق المناط – نوازل – دار المسنين.

Tahqiq al-Manat in Contemporary Jurisprudential Issues: Nursing Homes as a Case Study between Necessity and Abuse

Dr. FARAJ-ALMBROOK ADIM

Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, Saied Muhammad Bin Ali Al-Sanussi Islamic University

Received: / Accepted:

DOI:

KEYWORDS:

Verification of the effective cause — Calamities - Retirement home.

A B S T R A C T:

This research explores the significance of the jurisprudential rule of Tahqiq al-Manat (Verification of the Effective Cause) in classifying and addressing contemporary developments (Nawazil) that are not explicitly detailed in primary Sharia texts. The study follows two main tracks:

The first track provides a comprehensive theoretical framework for the rule of Tahqiq al-Manat, covering its concept, methodologies, criteria, and legal authority.

The second track presents a practical application of this rule by examining nursing homes for the elderly. It addresses a fundamental problem: how to apply Tahqiq al-Manat to ensure that these facilities serve as a legitimate Sharia-compliant service rather than a means of filial impiety (Uquq) or the severance of kinship.

Through this analysis, the study aims to highlight the practical importance of this fundamental jurisprudential rule in modern life, offering solutions for the human issue of elderly care amidst rapid social changes and the decline of religious deterrents.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بيّن لنا أصول الدين بالوحيين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه هو عماد فهم الدين، والموصل إلى منازل المجتهدين المتقنين، فانشغل العلماء بتمهيده وبضبط قواعده، وتسديده، وكان تحقيق المناط من فروع مباحثه، ومن قواعده التي تراعي كل الأحوال، فإنه أصل من أصول الاجتهاد، ومن أفضل الطرق الميسرة لفهم المستجدات المعاصرة، ومن أهم ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية التي فيها خير المكلفين في الدنيا والآخرة.

ومن المعلوم أن تحقيق المناط جزءاً من مباحث كتاب القياس، وله مكانته الضرورية في الاجتهاد، ولابد من كشف خباياه، وسبر أغواره، وبيان أقسامه، ومجالاته، وتطبيقاته من خلال النوازل الفقهية المعاصرة التي لا يخلو منها زمان ومكان، ومن هذه النوازل ظاهرة دور العجزة والمسنين التي تعتبر ظاهرة غريبة في المجتمعات العربية عموماً، والمجتمع الليبي خصوصاً ؛ لأن تعاليم الإسلام تحث على بر الوالدين، وتعتبر عقوقهم من الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وإذا تم إحداث دور العجزة والمسنين ليس أمراً سلبياً على الإطلاق؛ بل قد تعتبر ملاذاً آمناً لكبار السن الذين تقطعت بهم السبل، أو ضاقت بهم صدور بيوت أبنائهم، فتقدم لهم هذه الدور الرعاية والاهتمام بدل التشرد والإهمال.

أولاً – أهمية الموضوع

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- أن تحقيق المناط هو الأصل الذي يعول عليه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تبيين الوقائع والأفراد التي تصلح لتنزيل حكم شرعي عليها.

2- يمكن تطبيق قاعدة تحقيق المناط على العديد من النوازل المعاصرة، وذلك بكشف النقاب عن أحكام وقائعها المستجدة، وإنزال النصوص الشرعية ومقرراتها الكلية على هذه الحوادث.

3- تطرقت هذه الدراسة إلى جانب تطبيقي مهم لقاعدة تحقيق المناط، وهي قضية دار رعاية المسنين بين الحاجة والإساءة، نظراً للتغيرات الاجتماعية لدى فئة لا يستهان بها في المجتمع، وهي فئة المسنين.

ثانياً – أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث تحقيق ما يلي:

1- بيان التأصيل الأصولي لقاعدة تحقيق المناط، وذلك من خلال بيان مفهومه لغة واصطلاحاً، ومكانة تحقيق المناط في الاستنباط الفقهي وحجيته، ثم بيان أقسامه وضوابطه الشرعية، وأخيراً خطوات تحقيق المناط في الصور الواقعية المستجدة.

2- بيان أثر تحقيق المناط في الصور الواقعية والنوازل المعاصرة.

3- تسليط الضوء على مثال تطبيقي لقاعدة تحقيق المناط أنموذجاً، وهو دار رعاية المسنين بين الحاجة والإساءة والذي يمثل في تسليط الضوء على واقع التغيرات الاجتماعية والصحية التي تقدم لكبار السن كل ما يمكن الاستفادة من نتائج هذه الدراسة من قبل المؤسسات ذات العلاقة، لوضع حلول للصعوبات التي تواجهها في المجتمع المحيط بها.

ثالثاً - مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الجوهري الرئيس، ومحاولة الإجابة عنه، وهو ما الحكم الشرعي والضابط الفقهي لإيداع الوالدين والأقارب في دار رعاية المسنين؟ أي كيف يمكن تطبيق قاعدة تحقيق المناط وتطبيقها عملياً في الواقع المعاصر كقضية دار المسنين لضمان أن تكون خدمة شرعية تتماشى مع الواقع، ولا تقع في حرام العقوق والإهمال.

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس ما يلي:

1- أين يقع الحد الفاصل في المنظور الفقهي، بين الحاجة الملجئة التي تبيح الإيداع، وبين التقصير الممنوع الذي يوجب الإثم؟

2- ما هو الأصل الشرعي في رعاية كبار السن والإنفاق عليهم؟

3- هل تبرأ ذمة المكلف شرعاً بالنيابة في البر عبر دفع المال لجهات رعاية بديلة أم البر عبادة بدنية؟

رابعاً - منهج البحث ووسائل جمع المعلومات:

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج التكاملي، والذي تندرج تحته بقية المناهج ومنها:

1- المنهج الاستقرائي: الذي يكون بتتبع موضوع البحث من مراجعه المتقدمة والمتأخرة قدر المستطاع.

2- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك يتجلى في وصف الظاهرة وتحليلها فقهياً وأصولياً ما أمكن.

وحتى يكون البحث مستوفياً بالشروط المنهجية المتبعة، فقد اعتنيت بتوثيق ما ورد في هذا البحث من نصوص، وأقوال بعزوها إلى مصادرها، ومراجعها في هامش البحث، بإضافة إلى الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، بعد وضع الآية بين قوسين مزهرين، وتخريج الأحاديث من كتب الأحاديث المعتمدة. ونظراً لكثرة أسماء الأعلام الواردة في البحث، وتجنباً للحشو والتطويل لم أترجم لهم، وبإمكان القارئ الرجوع إلى كتب التراجم.

خامساً - الدراسات السابقة:

لم يغفل علماء الأمة عن دراسة هذا الموضوع، فكل منهم تناوله من زاوية، فمنهم من كتب في قاعدة تحقيق المناط، ومنهم من كتب في أحكام المسنين في المجتمع الإسلامي، ومن أهم هذه الدراسات:

1- تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير إعداد: عصام صبحي صالح.

2- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور / عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني.

3- آليات تحقيق المناط ومسالكه وعمل المجتهد فيه من رسالة ماجستير لمجموعة مؤلفين جامعة الجزائر.

4- تحقيق المناط وتطبيقاته على نماذج من القضايا المعاصرة للدكتور عمار محمد إبراهيم.

وهناك دراسات حول حقوق المسنين منها:

1- حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية تأليف / أحمد زكريا عبد المقصود الدميري.

2- حقوق المسنين في التشريع الإسلامي تأليف الدكتورة / صفاء محمد الزبيدي.

3- حقوق المسنين ووجباتهم في الإسلام للدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد.

اختلفت دراســـتي عن هذه الدراســـات بالتركيز على الجانب التطبيقي لقاعدة تحقيق المناط في النوازل المعاصرة ودراسة أحد نماذجها، ولم أجد من تناول هذا الموضوع في حدود اطلاعي.

سادساً - خطة البحث:

تتطلب خطة البحث أن تتكون من مقدمة ومبحثين.

فالمقدمة: أشرت فيها إلى أهمية البحث وأهدافه وإشكالياته، ثم منهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لتحقيق المناط.

ويشتمل على المطلب الآتي:

المطلب الأول - دلالة اللفظ تحقيق المناط والنوازل المعاصرة.

المطلب الثاني - مكانة قاعدة تحقيق المناط في الاستنباط الفقهي وحجيته.

المطلب الثالث - أقسام تحقيق المناط وضوابطه.

المطلب الرابع - خطوات تحقيق المناط في الصور الواقعية المستجدة.

المبحث الثاني - تحقيق المناط من خلال دار المسنين بين الحاجة والإساءة

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول - التكييف الفقهي لدار المسنين بتطبيق قاعدة تحقيق المناط.

ويشتمل على أربعة فروع.

المبحث الأول – التأصيل الأصولي لتحقيق المناط:

المطلب الأول – دلالة اللفظ تحقيق المناط والنوازل المعاصرة:

أولاً – مفهوم تحقيق المناط لغة واصطلاحا:

يتعذر على المهتم بالمعرفة أن يسيطر على موضوعاته دون الفصل بينها بفاصل يبين حدود كل منها، والتعريف لا يؤدي وظيفته التي وضع من أجلها، ما لم يستكمل شروطه إن كان يؤول إلى المنطق.

والتعريفات التي وضـــع عليها علماء الأصـــول والكلام كلها تنتســـب للمنطق، حتى أن بعضـــهم كالقرافي مثلاً في كتابه تنقيح الفصول خصص بداية كتابه لنظرية التعريف.

عندما يكون اللفظ مركب من جزئين كالمركب الإضافي، عادة حينما يعرف الشيء لابد أن يعرف الجزءان فقط أولاً، ثم يعرف جملة الجزأين، أي أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، وهذا المركب جُعِل علماً عليه نحو (عبد الله على الذات)، فلابد أن يعرف الجزءان فقط أولاً، ثم يعرف جملة ثانياً.

تعريف كلمة تحقيق لغة : مصـدر الفعل حقق يحقق ويسـتعمل في اللغة لعدة معانٍ منها الوجوب والاثبات.[1] وقيل: "الحاء والقاف أصل يدل على الإحكام والتصديق والتصحيح".[2]

تعريف كلمة تحقيق اصـــطلاحاً: أكد صـــاحب تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء[3] " أنه لا يوجد للفظ التحقيق على انفراد معنى خاص ومحدد عند الأصـــوليين وقد يكون المعنى المراد هو إثبات الشيء" ويبدو أنه محق فيما ذكر. والمناط في اللغة: مصدر الفعل ناط ينوط نوطاً، والنوط علق شيء فيه تمر ونحوه، أو ما كان يعلق من محل وغيره[4]. وقيل : "نـاط الشـــيء ينوطـه نوطـاً علقه، والنوط ما عُلّقَ".[5]

والمناط : موضع التعليق، ويقال : هو من مناط الثريا، شديد البعد، ومناط الحكمٌ (عند الأصوليين والأخلاقيين) علقه، يقال : مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإســـكار، ومناط الحكم على العمل بأنه خير عند النفعيين.[6] والمناط اصـــطلاحاً: "هو الوصـــف، عُلِم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة".[7]

ثانياً – مفهوم النوازل المعاصرة لغة واصطلاحاً:

"إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن الســـلف قول، بل هي قضـــايا مســـتجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر".[8]

النازلة في اللغة: "اسـم فاعل بمعنى حل، ووقع، وهبط، ثم اسـتخدمت دلالة على الشـدة من شـدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها نوازل".[9]

والنازلة اصطلاحاً: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، أو هي الوقائع المستجدة الملحة".[10]

قيل: "التعبير بالملحة تأكيداً على شـــدة الاحتياج لبيان حكمها الشـــرعي من خلال الاجتهاد والبحث والنظر".[11]

وهناك من عرّف النوازل على أنها "المسائل التي حدثت، ولم يكن فيها اجتهاد سابق بغض النظر عما إذا كان لها أصل يُبنى عليه أم لا".[12]

وما أميل إليه من التعريفات ما صـــرح به الدكتور محمد ســـالم في أبحاث دار الإفتاء المصـــرية، حيث أكد أن النوازل المعاصرة هي المسائل الفقهية التي فرضتها ظروف الحياة الحديثة سواء كانت طبية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، والتي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون بصورتها الحالية.

المطلب الثاني – مكانة قاعدة تحقيق المناط في الاستنباط الفقهي وحجيتها:

أولاً – مكانة قاعدة تحقيق المناط في الاستنباط الفقهي:

بالرجوع إلى ما كتبه أهل الأصـــــول في مؤلفاتهم نجدهم يؤكدون على أن قاعدة تحقيق المناط من القواعد الأساسية والجوهرية في الاستنباط الفقهي؛ لارتباطها الوثيق بقاعدة العلة التي هي ركن أساس في القياس، إذ لا يمكن إجراء القياس إلا بعد تحقيق المناط، لكونه شـــرطاً في صـــحته، كتحقيق أن النباش سارق.[13]

كما "ينتزع الفقهاء من القواعد فروعاً إما بطريق تحقيق المناط في الأحكام الكلية؛ لأن المنتزعات جزئيات لتلك القضايا الكلية، وإما بطريق القياس في الأحكام الجزئية".[14]

وتحقيق المناط ليس من المســالك، بل هو دليل يثبت به الأحكام، والجســر الذي يربط بين النص والواقع، ولا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة.[15]

وقيل: إن الشـاطبي يعد أبرز من أعطى مضـامين وأبعاد أوسـع لتحقيق المناط، فقد أولاه اهتماماً كبيراً يجعله أصـلاً كلياً في تطبيق الأحكام الشـرعية؛ لضـبط صـواب تنزيل الحكم على الوقائع وتسـديده، ومما يؤكد ذلك أنه بحثه في باب الاجتهاد باعتباره القسـم الأكبر المسـتمر فقال: "الاجتهاد على ضـربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، وذلك عند قيام الســـاعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله".[16]

وقالوا: " إن تحقيق المنـاط غير تحقيق العلـة المتفق عليهـا في الفرع – أي إقـامـة الـدليـل على وجوبها فيه – كما إذا اتفقنا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفان في أن التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا؟ ".[17]

كما يسهم تحقيق المناط بدوره في عدم التسرع في الفتوى كما كان السلف من الصحابة والتابعين، أو التقصير في بحثها ولا سيما في النوازل المعاصرة التي تكثر فيها زلل الأقدام.[18]

ثانياً – حجية قاعدة تحقيق المناط:

ما تجدر الإشـارة إليه أن حجية تحقيق المناط ينصـب على إقامة الدليل، مما جعل معظم الفقهاء لا يبالوا بسـوق أدلة على حجية تحقيق المناط باعتباره متفق عليه ومسـلم به فقيل: "هو نوع من الاجتهاد، ولا خلاف فيه بين الأمة والقياس مختلف فيه.

أقول: هذه العبارة فيها مسـامحة؛ لأن تحقيق المناط من القياس، وليس هو القياس يقيناً، أي جزء من عمليات القياس."[19] بالرغم أن نصوص الوحيين دلت على رعاية هذا المسلك.

1- من القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[20]

ووجه الدلالة من الآية: إرشـــاد الله تعالى العقل إلى إلحاق النظير بنظيره، فإحياء الأرض الميتة بالماء (المناط المشـاهد) دليل ملموس على قدرة الله على إحياء الموتى (المناط المراد إثباته) – أي الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.[21]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.[22]

ووجه الدلالة من الآية ما ذكره المفســـرون بقولهم: (نهى جل وعلا عن اتباع غير العلم (المناط المشاهد دليل ملموس على ما يشمل ذلك قوله رأيت: ولم ير، وسمعت ولم يسمع وعلمت ولم يعلم (المناط المراد إثباته) ويقاس فيه كل قول بلا علم)[23]، والمقصـــود هنا بتحقيق المناط: هو إثبات وجود العلة التي علق الشارع بها الحكم – أي تأكيد انطباق الوصف على الواقعة المعينة.[24]

2- ومن السنة النبوية: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – دقيقاً في التثبت من واقع السائل قبل إفتائه، كما في حديثه:

(لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).[25]

قيل: "ووجه الدلالة أن الحديث نص في أن اليمين من حق المدعى عليه؛ لرفع الادعاء عن نفسه إذا لم تكن بينة، وبذلك يكون يمين المدعى عليه وسيلة لتحقيق مناط الملكية وثبوتها له، إذا عجز المدعي عن الإثبات، وهذا من قبيل تحقيق المناط الذي وسيلته اليمين".[26]

وكذلك غضبه – صلى الله عليه وسلم – على من أفتوا المشجوج بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات، فإنه قال: (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال).[27]

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الجهل داء عظيم لا دواء له إلا طلب العلم الذي لا يكون إلا بالســـؤال الذي يكون واجباً على من لا يعلم الحكم الشرعي، وخاصة في الأمور التي يترتب عليها ضرر أو هلاك، ومن الواضـح أن تحقيق المناط بمثابة زجر شـديد بقوله (قتلوه قتلهم الله) وعلى هذا المسـلك انعقد إجماع أصـــوليي الأمة وعلمائها على أن تحقيق المناط شـــرط في صـــحة القياس، وضـــرورة إدراك الواقع قبل

الفتوى.[28]

وحجية تحقيق المناط من فقه الصحابة والأئمة فقد أورد صاحب رسالة تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء جملة من الشواهد تدل على ذلك من بينها اجتهادات عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي توسع في القضاء والفتيا بالرأي، وتقرير النظم العامة للدولة في حدود العدل، ورعاية المصالح، وتحقيق غرض الشارع مما فهمه من مقاصد النصوص، والغاية من التشريع في الشؤون الدنيوية[29]، والتي منها "إيقافه سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقافه حد السرقة عام المجاعة، ومنعه التزويج من الكتابيات".[30]

المطلب الثالث – أقسام تحقيق المناط وضوابطه:

أولاً – أقسام تحقيق المناط:

نظراً لاختلاف الاعتبارات التي انبثقت عن عملية تقسيم تحقيق المناط فاختلفت أقسامه تبعاً لها، وإذا نظرنا في هذه الأقسام نستطيع ردها إلى أربع اعتبارات أساسية هي:

الاعتبار الأول – من حيث المناط المطلوب تحقيقه.

الاعتبار الثاني – من حيث الجلاء والخفاء.

الاعتبار الثالث – من حيث تطلبه الاجتهاد والنظر.

الاعتبار الرابع – من حيث العموم والخصوص.

وسأعرض من هذه الاعتبارات الاعتبار الثاني، وهو الاعتبار من حيث الجلاء والخفاء؛ لصلته بنموذج الدراسة.

أقول: بهذا الاعتبار قسم الأصوليون تحقيق المناط إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول – تحقيق المناط الثابت: وهو الذي تكون فيه العلة ثابتة بيقين بالنص أو الإجماع، وهناك من أطلق عليه اسم تحقيق المناط الجلي لوضوح علته، وينحصر دور الفقيه في التثبت من وجودها في الواقعة الفرعية.

قال الإمام الغزالي: (فالتعبير عن هذا الجنس بـــ "تحقيق المناط"؛ لأن المناط معلوم بنص، أو إجماع، ولا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية)[31].

وخلاصة القول فيه: إن تحقيق المناط الجلي هو ثبوت المناط في الفروع والجزئيات واضحات وبلا احتمال[32]، ومثاله قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[33].

ووجه الدلالة أن الآية تدل على أن مناط الحد هو الزنا، وهذا المناط متحقق في اللواط بجلاء[34].

القسم الثاني – تحقيق المناط المجتهد فيه، وتكون العلة فيه غير منصوصة صراحة، بل مجتهد فيها بين العلماء، ويتطلب اجتهاداً مركباً في تأصيل العلة أولاً، ثم التحقق من وجود وملاءمة العلة للنوازل المستجدة مثل: المعاملات البنكية المعاصرة، وقضية دار المسنين التي يدور وصفها بين الحاجة الأسرية، أو العقوق والإهمال.

وتحقيق المناط الخفي: هو ما اشـــتبه في ظهور المناط في الفرع واحتاج إلى مزيد من النظر والاجتهاد. كما قال الرازي: (وإن حصل الظن بها حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع)[35].

ثانياً – ضوابط تحقيق المناط:

المراد بضـبط تحقيق المناط هي تلك القواعد والقيود المنهجية التي نضـمن بها دقة تطبيق الحكم الشرعي العام على الواقعة المستجدة من خلال التحقق من وجود علة الحكم في هذه النازلة؛ لضمان عدم تنزيل الحكم الخطأ عند تنزيل الأحكام، كما نهدف بهذه الضوابط منع التجزؤ في فهم الدين، أو التسرع في إسقاط الأحكام دون الإلمام بفقه الواقع[36].

وقد استقر العديد من الأصوليين على تحديد العديد من الضوابط والمعايير الحاكمة؛ حتى يستقيم مسلك تحقيق المناط، ولا يزيغ عن مقاصد الشريعة ومن أهمها:

1- وجوب اتصـاف المجتهد بالضـبط العلمي، والمعرفة الراسـخة بالأدلة الشـرعية، والقواعد الأصـولية: وبذلك يتجنب المجتهد الخلط بين الواقعات المتشابهة في المسميات؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[37].

2- التحقق الدقيق من الواقع ودراسـته بعمق دون تسـرع: مع الاسـتعانة بأهل الخبرة والاختصـاص في الجوانب التقنية غير الشـرعية لفهم النازلة، وقد ذكر بعضـهم أمثلة للجوانب التقنية غير الشـرعية منها ما يكون بالطب، أو بالاقتصاد، أو بالسياسة... إلخ[38].

وقد حذّر ابن القيم في إعلامه بضـرورة الأخذ بهذا الضـابط وما يسـببه فقال ما نصـه: "وتارة ترد عليه المسـألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحدة منها... وتارة ترد عليه المسـألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف، ولفظ حسن فيجيب بغير الصواب"[39].

3- يجب الحذر التام من اتباع الهوى، والوقوع تحت ضغط المؤثرات الاجتماعية والسياسية: تفصيلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[40].

ولذلك قيل: "إن تحقيق المناط مسلك منوط بأهل الاجتهاد والاستنباط أكثر من غيرهم؛ وذلك لأن المكلف قد يكتفي باسـتيعاب منظومة الأحكام وفهمها من العلماء وتقليدهم في ذلك للامتثال إلى الله تعالى وطاعته"[41].

4- رعاية المقاصـد الشـرعية العامة، واعتبار ظروف الزمان والمكان، والأحوال والأشـخاص، والتوسـط والاعتدال دون غلو أو تفريط، مع التدرج ومراعاة مآلات الأفعال، فعلى المجتهد أن ينظر فيما سيؤدي إليه تطبيق الحكم الواقع، فإذا كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم وجب إعادة النظر في تحقيق المناط[42].

ومراعاة تغير الزمان والمكان وهو ما ذكره القرافي في الفروق بأن الأحكام المبنية على العوائد (الأعراف) تتغير بتغيرها فالمناط هنا مرتبط بالعرف السائد[43].

المطلب الرابع – خطوات تحقيق المناط في الصور الواقعية المستجدة:

توطئة:

عند دراسة وتحليل نصوص أهل العلم من الأصوليين فيما يتعلق بخطوات تحقيق المناط نجدهم يعتبرون أن تحقيق المناط من أهم مسالكهم في تنزيل الأحكام الشرعية، كما يعتبرون خطوات تحقيق المناط في الصور الواقعية المستجدة عبارة عن عملية فحص وبحث في الواقعة المعاصرة بغرض التأكد من انطباق علة الحكم الشرعي الذي إثباته بدليل شرعي سابق –أي بمعنى أن ذلك الحكم معروف–.

ومن المعلوم أن النوازل والصور الواقعية المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص اعتمدوا في بيان أحكامها على تحقيق المناط الذي اهتم الأصوليون ببيان مراحله وخطواته، وإن لم يصوغوها غالباً في صورة خطوات مرتبة، كما فعل الباحثون المعاصرون الذين اعتمدوا على استنباطات من كلام الأصوليين من أبواب القياس والاجتهاد والفتوى في تنزيل الأحكام.

أولاً – خطوات تحقيق المناط: يمكن إجمال ما استنبطه الباحثون المعاصرون من خطوات تحقيق المناط في الخطوات التالية:–

1– التصور الدقيق للواقعة بجميع تفاصيلها:

إن ما قرره علماء المنطق: أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، سواء كان ذلك الشيء رئيسياً كالاجتهاد، أو فرعاً كالاجتهاد المطلق وقيل: "إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً، ومع الحكم يسمى تصديقاً"[(44)].

وقال الشوكاني: "التصور حصول صورة الشيء في العقل، أو الصورة الحاصلة عند العقل"[(45)].

إن تصور الواقعة والمعرفة المرتبطة بها قد تكون سهلة، وقد تكون صعبة، وأحياناً أخرى تحتاج إلى مشقة وجهد وإمعان نظر، بل قد تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة ممن لهم دراية بمجال الواقعة، كأهل الطب والاقتصاد والاجتماع وغيرهم.

فالمجتهد الذي يريد معرفة الواقعة المقصودة بالحكم يحتاج إلى ضبط المسالك التي تؤهله إلى إصدار الحكم الذي يسعى له[(46)].

وقد ذكر الإمام الغزالي ستة مسالك قابلة للزيادة، تساعد المجتهد على معرفة واقع النازلة وتحقيق مناطها في كتابه شفاء الغليل أثناء حديثه عن برهان الاستدلال الذي عرفه بأنه الاستدلال على الشيء بما ليس علة، كما ذكر هذه المسالك في كتابه أساس القياس أثناء حديثه عن تحقيق المناط[(47)].

2– تحديد العلة أو المناط في النص الشرعي:

فالمراد به هنا البحث عن الوصف الذي علق الشارع الحكم به في النصوص الأصلية، ثم استخراج علة ذلك النص (تخريجاً أو تنقيحاً) وهذا ما أكده الإمام الآمدي في أحكامه بقوله: "النظر في

معرفة وجود العلة سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[48].

وأكد أهل العلم: "أن العلة لابد من الدليل على صحتها؛ لأنها شرعية كالحكم، فكما لابد من الدليل على الحكم فكذا العلة.

قالوا: "إذا ثبت متفق عليه، وادعى أنه معلل بوصف أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل"[49].

3- البحث عن وجود العلة في الصورة المستجدة:

والمراد من هذا الطريق مطابقة الوصف المستنبط من النص على الواقعة الجديدة للتأكد من اشتراكهما في نفس العلة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[50].

نبه على تحريم ضرب الوالدين من باب الأولى، فلو فُرض أن ضربهما كان مباحاً قبل هذا التنبيه، كان هذا ناسخاً لإباحة الضرب[51] وكذلك وضعهما في دار المسنين لغرض مقاطعتهما والتخلص من أعبائهما.

ومن خلال الأمثلة التي ساقها الغزالي، يرى أن تحقيق المناط هو أن يثبت الحكم بنص أو إجماع، فيعرف المجتهد العلة المنصوص عليها، ثم ينظر في الفرع هل هي موجودة أم لا، مثل: مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، إنما الرطل هل كفاية لهذا الشخص أم لا؟ فيدرك بالاجتهاد والتخمين[52].

4- اعتبار المآلات وسد الذرائع:

والمراد به النظر في النتيجة المترتبة على تنزيل هذا الحكم، فإذا كان يؤدي إلى مفسدة راجحة، أو يفوت مصلحة ضرورية يتم التوقف أو التعديل، وقد أكد ابن القيم على قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة، مشيراً إلى: "أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ومع المصلحة تحقيقاً"[53].

ثانياً - أثر تحقيق المناط في الصور الواقعية (النوازل المعاصرة)

إن العلاقة بين تحقيق المناط والنوازل المعاصرة علاقة تلازم وتكامل؛ لأن تحقيق المناط هو الرابط بين النصوص الشرعية الكلية والوقائع المتجددة، فبدون تحقيق المناط تظل الأحكام المتعلقة بمشكلات العصر، والحاجات المتجددة لعديد المسائل بدون تحقيق المناط حبيسة الذهن، وبدون هذه النوازل المعاصرة يفقد الاجتهاد دور وجوده العلمي؛ لذلك قال الشاطبي في موافقاته: (فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره... فعند ذلك فإما أن يترك الناس فيما مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد)[54].

وبالرجوع إلى مفهوم كل من تحقيق المناط، والنوازل المعاصرة يمكن القول:

إن تحقيق المناط: هو النظر في ثبوت الحكم بمدركه الشرعي في نص أو إجماع[55]، ثم يأتي الاجتهاد

في تعيين محله وتنزيله على الوقائع الجزئية.

والنوازل المعاصرة: هي الوقائع والمستجدات الحادثة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد – أي لم يسبق فيها حكم صريح – وتحتاج إلى اجتهاد لبيان حكم الشرع فيها مثل قضايا الناس الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية[56].

وهناك تأثير متبادل بين تحقيق المناط، والنوازل المعاصرة يتمثل في التالي:

أ- أن تحقيق المناط يمنح النازلة صبغة شرعية، فهو الأداة التي تحول الواقعة مجهولة الحكم إلى مسألة منضبطة بمراد الشارع عبر البحث عن وجود العلة في الصورة الجديدة[57]، وقد أطلق عليه تحقيق المناط الخاص، إذ هو نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا بد من تحقيقه في بحث أحكام النوازل والمستجدات[58]، ووضح الإمام الشاطبي هذا المعنى عندما قسم النوع الثالث من أنواع الاجتهاد، وهو تحقيق المناط إلى قسمين[59]:

ب- أثر النوازل في تحقيق المناط: تعمل النوازل على تجديد آليات تحقيق المناط، واعتبار أحوال المكلفين، وظروفهم المحيطة عند بحث أحكام النوازل لجلب المصالح ودفع المفاسد من العباد، وقد تفرض تعقيدات العصر الاستعانة بالعلوم التجريبية كالطب والاقتصاد، لضبط تصور الواقعة بدقة قبل إصدار الحكم[60].

وخلاصة القول في المبحث الأول:

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص أن قاعدة تحقيق المناط هي لب العملية الاجتهادية، ومن أهم قواعد تطبيق الأحكام وتنزيلها على الجزئيات والوقائع المعاصرة، أي بمعنى التحقق من وجود الدليل الكلي أو القاعدة الكلية في الصور الفقهية[61].

وبذلك اكتسبت هذه القاعدة الأهمية البالغة عند الأصوليين؛ حيث اعتبرت نصف الاجتهاد (تطبيق الأحكام على الواقع)، وأداة اجتهادية حيوية لا غنى عنها في فقه النوازل المعاصرة، حيث تجمع بين فهم النص والواقع والمقصد والمآل[62].

كما تتجلى حيوية قاعدة تحقيق المناط على فرز النوازل المعاصرة، وتخريج أحكامها في شتى المجالات منها على سبيل المثال:

1- فقه المعاملات المالية، وتشمل فقه بحث الصور المعاصرة التي تنطبق عليها علل الأحكام الحاكمة للمعاملات المالية[63].

2- القضايا الطبية المعاصرة كالتلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء، وتحديد الموت[64].

3- النوازل الفقهية وتتمثل في الذبائح بالآلات الكهربائية المعاصرة، جوازها مرتبط بمناط الذبيحة[65].

4- الضرورات: ضبط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وصونها من سوء الاستخدام والتحقق من وجود مقتضاها في بعض الفروع والجزئيات التي تحتاج إلى اجتهاد[66].

5- المجال الاجتماعي تبرز العديد من الحوادث من الأحوال الشـــخصـــية، كالزواج والطلاق وما يترتب عليها وصولاً إلى نازلة دار رعاية المسنين التي يخص لها هذا المبحث بدراسة تطبيقية مفصلة.

المبحث الثاني – تحقيق المناط من خلال دار المسنين بين الحاجة والإساءة:

توطئة:

تعتبر دور رعاية المسنين، أو بيوت العجزة مبنى سكني مخصصاً لكبار السن الذين لا يجدون من أسرهم من يرعاهم، وخاصة في المجتمعات التي يضعف فيها التضامن الأسري، أو حدث فيها تغيرات هيكلية كخروج المرأة إلى العمل، أو من حيث يضـطر الأبناء للسـفر لغرض العمل، فتصـبح هذه الدور بديلاً ضرورياً لتوفير سبل الحياة من مأوى ومأكل، وملبس، وخدمات صحية واجتماعية، وخاصة المسنين الذين لا يملكون راتباً تقاعدياً، ومن هنا ظهرت الحاجة والضـرورة لدور الرعاية التي يمكن حصـر مهامها في الرعاية الطبية، والتمريضـية المتخصـصـة، وخاصـة للمسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة وحالات معقدة كالخرف والزهايمر التي يصـــعب متابعتها في المنازل، كما تعمل هذه الدور على محاربة العزلة والوحدة الاجتماعية، بحيث توفر بعض الأنشطة الترفيهية مما يساهم في إعادة التأهيل النفسي والمعنوي.

وقد تكون هناك مظاهر أخرى تظهر فيها الإســـاءة والانتهاكات المحتملة، مما يجعل هذه المؤسسات بيئة خصبة لظهور أنماط مختلفة من إساءة المعاملة، وذلك بسبب الفجوات الرقابية، أو نقص الكفاءة المؤهلة للحفاظ على ســـير العمل بها، وتتمثل في الإهمال الطبي والجســـدي، وذلك نتيجة قلة الكوادر التمريضية المتخصصة وكثرة أعداد النزلاء.

كما تظهر الإســاءة النفســية والمعنوية من خلال الكلمات الجارحة أو تهميش شـكاوى النزلاء، أو عزل النزلاء في غرفهم، وعدم زيارة الأقارب لهم مما يترتب عليه أثر نفسي بالغ.

ومن نماذج تحقيق المناط في النوازل المعاصرة دار رعاية المسنين بين الحاجة والإساءة للوالدين والأقارب، وهي موضوع هذا المبحث من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول – التكييف الفقهي لدار المسنين بتطبيق قاعدة تحقيق المناط:

أولاً – التكييف الفقهي لنازلة دار المسنين:

من المؤكد أنه قبل إجراء عملية تحقيق المناط، هناك خطوة لازمة، وهي إن التكييف الفقهي لنازلة دار المســـنين لا تخرج من حقيقتها عن كونها عقداً من عقود الإجارة على المنافع البدنية والطبية، حيث يدفع المستفيد أو نائبه عوضاً مالياً معلوماً مقابل الحصول على مأكل ورعاية صحية، أو تكليف مؤسسة باعتبارها من قبيل المؤســـســـات التكافلية التي تمولها الخزانة العامة للدول بفرض الكفاية في رعاية العاجزين، ومن هنا يتضح أن دار المسنين كوسيلة مؤسسية لا تحمل حكماً تكليفياً واحداً ومطلقاً بالتحريم أو الإباحة؛ بل هي من الوســائل العادية التي تأخذ أحكام المقاصــد والغايات التي تفضـــي إليها، ويدور حكمها مع علتها، أي يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها[67].

ثانياً – مسالك تحقيق المناط في إلحاق المسن بدور الرعاية:

إذا أراد المجتهد تطبيق قاعدة تحقيق المناط على نازلة إلحاق المسن بدور الرعاية فله مسلكان لا ثالث لهما وهما:

1- مسلك النظر في العلة الباعثة المنحصرة من صفة العمل، والثبات[68]، فإذا كان الباعث لإلحاق المسن بالدار هو التخلص من ثقل مؤونته وإيثار الرفاهية الشخصية للابن، فإن العلة تنطبق تماماً على مناط العقوق والإيذاء المحرم[69].

أما إذا كان الباعث هو العجز الحقيقي التام عن توفير الرعاية الطبية الحرجة التي يحتاجها المسن في المنزل كحالات الزهايمر الملازم للسلوك العدواني، فإن المناط يترجح بين الحاجة والضرورة الطبية[70].

2- مسلك النظر في المآل وتحقق الكفاية:

لذلك على المجتهد أن ينظر في مآل الفعل مع نظره في الفعل، فإذا كان هذا الفعل المطلوب أو المأذون به مآله مفسدة، ولا يعني هذا أن الفعل صار حراماً؛ لأنه له مآل محرم، وإنما يعني وجوب النظر في المآل – أي النظر في المآل مطلوب شرعاً ومقصوداً – مثلما أن النظر في الفعل مطلوب ومقصود[71]، وعليه ننظر مآل وضع المسن في الدار هل توفر كفاية أفضل أم تفضي إلى مهلكة وضياع؟

ثالثاً – الحكم الفقهي يبين دلالة الحاجة الشرعية والمفسدة المحرمة:

يتضح ما سبق ذكره من تحقيق المناط يتخرج الحكم الفقهي لدار المسنين على مناطين متقابلين، بالرغم من أن الأصل الشرعي أن إيداع الوالدين في دور المسنين لغير ضرورة يُعد من العقوق المحرم شرعاً إلا إذا استدعت لذلك ضرورة طبية، أو رعاية متخصصة يعجز الأبناء عن تقديمها في المنزل مع استمرار الصلة والبر.

أما المناطين المتقابلين هما:

1- الحكم بالإباحة والندب (مناط الحاجة والاضطرار) إذا ثبت حقاً أن المسن مقطوع من شجرة ولا ولد له، أو أولاده معسرون عجزاً تاماً عن كفايته، أو إن بقاءه بمفرده يشكل خطراً على حياته، فتصبح الدار هنا تطبيقاً لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[72] وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[73].

2- والمقابل لهذا الحكم هو الحكم بالتحريم القطعي والإثم العظيم (مناط العقوق والإساءة) إذا كان للمسن أولاد موسرون قادرون على تهيئة العيش الكريم له في دارهم، فدفعوا به إلى دار المسنين إراحة لأنفسهم،

فهذا الفعل عين قطيعة الرحم والعقوق المحرم بالإجماع، ولا يسقط الإثم بدفع الرسوم المالية؛ لأن وجوب بر الوالدين وجوب عيني بدني عاطفي[74].

وخلاصة الحكم الفقهي لإيداع الوالدين في دور المسنين يختلف باختلاف الدوافع والظروف المحيطة بالمسن وأسرته[75].

رابعاً – الضوابط الشرعية لدار المسنين بين الحاجة والإساءة:

تنقسم الضوابط الشرعية لدار المسنين بين الحاجة والإساءة إلى:

أ- ضوابط متعلقة بالمسن وأسرته منها:

1- لا يجوز إيداع الوالدين دار المسنين إلا لعجز التام عن توفير الرعاية الطبية أو النفسية الخاصة؛ لأن الأصل الشرعي هو الإحسان للوالدين، بحيث تكون الدار هي الملجأ الأخير عند الضرورة؛ ولذلك يرى الحنابلة من الفقهاء: (على أن نفقة الوالدين تشمل خادماً للقادر عليه، وإذا كان الأب كبيراً يعجز عن خدمة نفسه فالأصل هو وجوب الخدمة المنزلية)[76].

2- تحريم اتخاذ الدار وسيلة للعقوق والقطيعة، والضابط إذا استدعت الحاجة إيداع المسن الدار فإن ذلك لا يسقط واجب البر، والصلة، والزيارة المستمرة، والنفقة[77].

3- صيانة كرامة المسن، ومنع الإساءة اللفظية والجسدية، والضابط رضا المسن المعتبر شرعاً، ويحرم على العاملين في الدار والأبناء ممارسة أي نوع من الإساءة والإهمال والأصل الشرعي هو عدم إهانتهم والقول الكريم[78].

ب- ضوابط متعلقة بدار رعاية المسنين من أهمها:

1- الفصل التام بين الجنسين، بحيث تلتزم الدار بالأحكام الشرعية المتعلقة بالفصل من حيث المبيت والمرافق الخدمية سداً للذرائع[79]، ويجب تخصيص أجنحة مستقلة للرجال وأخرى للنساء على أن يتولى خدمة النساء طاقم نسائي. وقد أكد الفقهاء بعدم جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية، وكبر السن ليس عذراً مبيحاً للخلوة[80].

2- توفير البيئة التعبدية بتخصيص أماكن للصلاة والطهارة، واستماع الدروس الدينية والثقافية.

3- الأمانة وحسن المعاملة من العاملين والاتصاف بالصبر والرحمة، وعدم منع الأقارب من الزيارة للمسنين، والابتعاد عن أسلوب القهر والتوبيخ والإهمال في البدن والملابس[81].

أقول: هناك امر لابد من ذكره، وهو قلت دور رعاية المسنين في ليبيا خاصة، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو العرف، حيث يستهجن المجتمع كل من يضع والديه أو أحدهما أو أحد أقاربه في دار رعاية المسنين، وفيما أعلم أن ليبيا لا يوجد فيها دار رعاية إلا في طرابلس والأخرى في الجبل الأخضر.

وأخيراً يجب على الدولة والمجتمع كفالة من لا عائل له، بحيث يوفر له العيش الكريم، وذلك بإنشاء دور رعاية حكومية ميزانية من الخزانة العامة، مع فرض قيود على الأبناء من خلال فرض قوانين

صارمة تمنع استغلال هذه الدور للتخلي عن الوالدين والأقرباء.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد حمد الله عز وجل على توفيقه والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي علمنا توقير ورحمة الصغير للكبير نسطر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

1- أن قاعدة تحقيق المناط هي أداة أصولية جوهرية لربط ثبات النص بتغير الواقع، ومن أهميتها تمنع التسرع في الفتوى.

2- في الشريعة الإسلامية بر الوالدين يتبوأ أعلى المقامات التعبدية المقرونة بالتوحيد، وأن عقوقهم والتخلي عنهم عند الكبر من كبائر الذنوب وعقوبتها عاجله غير آجلة.

3- أظهر التكييف الفقهي لدار المسنين أنها من قبيل الوسائل التي تأخذ حكم غايتها ومآلها، فلا تحمل حكماً تكليفياً واحداً، بل يدور حكمها بين الإباحة والتحريم مع علتها وجوداً وعدماً بالتطبيق العملي لتحقيق المناط.

4- أن ذمة المكلف شرعاً لا تبرأ بالنيابة في البر عبر دفع المال لجهات رعاية بديلة، بل البر عبادة بدنية لا تقبل النيابة مع القدرة.

5- قلة دور رعاية المسنين في ليبيا بسبب استهجان العرف والشريعة لإيداع الوالدين والأقارب فيها، إلا عند الضرورة القصوى.

وأهم توصيات الباحث تتمثل في التالي:

1- ضرورة قيام المجامع الفقهية والمفتين ببناء تحقيق المناط يدرس كل حالة أسرية على حده دون إطلاق فتاوى عامة.

2- توفير ودعم نظام الرعاية المنزلية المستقلة للمسنين، وإعانة أسر المسنين مادياً ومعنوياً.

3- فرض رقابة مشددة على العاملين بدور الرعاية لضمان التزامها بالضوابط الشرعية والاجتماعية والإنسانية.

4- غرس قيم توقير كبار السن وبر الوالدين في جميع مراحل أعمارهم، وذلك من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام والخطاب الديني من خلال المنابر، والمناهج التعليمية في مختلف المراحل.

الهوامش:

(1) لسان العرب لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرون، ط لا – دار المعارف القاهرة 939/2. مادة حقق.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام هارون – ط لا – دار الجيل بيروت 1420 هـ، 15/2 مادة حق.

(3) صاحب تحقيق المناط: هو عصام صبحي صالح – رسالة ماجستير منشورة ص 16.

(4) العين للفراهيدي، تح: المهدي المخزوم وإبراهيم السامرائي، ط لا – دار مكتبة الهلال بيروت، 455/7. مادة (نوط).

(5) لسان العرب لابن منظور، ط 1 – دار صادر بيروت – 418/7. مادة (نوط).

(6) المعجم الوسيط لأحمد السندي وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، ط لا – دار الدعوة 963/2.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، ط 2 – أوقاف الكويت 1404 هـ، 233/10. وينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، تح: أحمد عزو، ط 1 – دار الكتاب العربي 1419 هـ 142/2.

(8) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د/ مسفر بن علي القحطاني – ط لا – اتحاد كتاب العرب 1423 هـ، 34/1.

(9) العين للفراهيدي، تح: المهدي المخزومي، ط لا – دار الكتاب العربي 1419 هـ، 142/2. وينظر: لسان العرب لابن منظور، ط 1 – دار صادر بيروت 11، 656 مادة (نزل).

(10) هامش الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنياوي، ط 1 – المكتبة الشاملة مصر 1432 هـ، 1/582.

(11) التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراة للطالبة: ندا عزيز سالم الدويك جامعة الخليل والقدس، فلسطين 1444 هـ، ص 37.

(12) المصدر السابق نفسه.

(13) الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تح: محمد تامر حجازي ط 1 – دار الكتب العلمية بيروت، 1425 هـ 588/1، وينظر مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ط 5 – مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 2001 م، 291/1.

(14) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تح: محمد الحبيب الخوجة، ط لا – وزارة الأوقاف قطر 1393 هـ 277/2.

(15) الشمس الجامع لإيضاح الدرر المنظومة، محمد ابيه عمر المالكي، ط 1 – مطبعة النهضة تونس 22/3.

(16) الموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور، ط 1 – دار ابن عفان 1417 هـ 12/5.

(17) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط 1 – دار الكتب العلمية بيروت 1420 هـ 82/4.

(18) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط لا – دار الكتب العربية بيروت ص 28.

(19) إرشاد الفحول للشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، ط 1 – دار الكتاب العربي بيروت 1419 هـ 142/2.

(20) سورة الروم: آية 50.

(21) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط 1 – دار التدمرية الرياض 1426 هـ 1/169.

(22) سورة الإسراء: آية 36.

(23) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط 1 – دار الفكر للنشر بيروت 1415 هـ، 3/145.

(24) المهذب في علم الأصول المقارن، عبد الكريم النملة، ط 1 – مكتبة الرشد الرياض 1420 هـ، 5/2084.

(25) صحيح مسلم – باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث 4567، 11/373، صحيح مسلم، لمسلم النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 – دار الجيل بيروت 5/128.

(26) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء عصام صبحي صالح، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة 1430 هـ ص 113.

(27) سنن أبي داود – باب المجروح يتيمم – رقم 337 – 1/133 سنن أبي داود سليمان الأشعث، ط 1 – دار الكتاب العربي بيروت.

(28) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط لا – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1388 هـ 95/1.

(29) علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، ط لا – دار الأنصار القاهرة ص 201.

(30) ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح، ص 122.

(31) المستصفى للغزالي، تح: حمزة زهير حافظ ط لا – شركة المدينة المنورة 486/3.

(32) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح ص 85.

(33) سورة النور: آية 2.

(34) أحكام القرآن الكريم، عماد الدين الكيا الهراسي، تح: موسى محمد وعزة عبد عطية، ط 2 – دار الكتب العلمية بيروت 1405. هـ، 288/4.

(35) المحصول للرازي، تح: طه جابر فياض، ط 3 – مؤسسة الرسالة بيروت، 1418 هـ، 334/5.

(36) ينظر تحقيق المناط وتطبيقاته على نماذج من القضايا المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير – جامعة أكلي / الجزائر، لمجموعة من الطلبة ص 48 وما بعدها.

(37) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط 2 – دار القلم دمشق 1409 هـ ص 55. وينظر التعليقات الحسان على إيقاظ الوسنان، محمد حسن الدندراوي، ط 1، دار الصميعي القاهرة 1437 هـ ص 306.

(38) تحقيق المناط وتطبيقاته على نماذج من القضايا المعاصرة، لمجموعة من الطلبة ص 49.

(39) إعلام الموقعين، لابن القيم، ط لا – مكتبة الكليات الأزهرية 1388 هـ 209/4.

(40) سورة ص، الآية 26.

(41) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ط لا – دار الكتب العلمية بيروت 165/1.

(42) المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، ط 1 – مطبعة بسيوني، 1427 هـ 58/2. وينظر الموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة آل سلمان، ط 1 – دار ابن عفان 1417 هـ 181/5.

(43) الفروق للقرافي، تح: خليل المنصور، ط لا – دار الكتب العلمية 1418 هـ 199/2.

(44) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط 1 – مكتبة الرشد الرياض 1421 هـ 214/1.

(45) إرشاد الفحول، للشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، ط لا – دار الفكر بيروت/ 1412 هـ 19/1.

(46) شفاء الغليل للغزالي، تح: حمد الكبيسي، ط 1 – مطبعة الإرشاد بغداد، 1390 هـ ص 436.

(47) أساس القياس، للغزالي، تح: فهد بن محمد، ط لا – مكتبة العبيكان 1413 هـ ص 41.

(48) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط 1 – دار ابن حزم بيروت 1429 هـ ص 588.

(49) البحر المحيط للزركشي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2 – دار الصفوة القاهرة، 1413 هـ، 129 – 130.

(50) سورة الإسراء: الآية 23.

(51) شرح مختصر الروضة، سليمان بن الطوفي، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، ط 1 – مؤسسة الرسالة 1407 هـ 337/2.

(52) المستصفى للغزالي، تح: حمزة بن زهير، ط لا – الجامعة الإسلامية السعودية 484/3.

(53) إعلام الموقعين، لابن القيم، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط لا – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1388 هـ 414/4.

(54) الموافقات للشاطبي 38/5، 39.

(55) ينظر المستصفى للغزالي 625/3.

(56) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط 1 – دار الأندلس الخضراء جدة 1424هـ ص 92 بتصرف.

(57) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص 568.

(58) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني ص 116.

(59) الموافقات للشاطبي 23/5.

(60) منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني ص 117.

(61) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله للطالبة: نسيم بن مصطفى جامعة وهران الجزائر ص 51 وما بعدها بتصرف.

(62) تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء د/ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ط لا – جامعة الشارقة ص 26 بتصرف.

(63) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، نسيم بن مصطفى ص 51 بتصرف.

(64) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح – رسالة ماجستير جامعة غزة لعام 1430 هـ ص 163 وما بعدها.

(65) تحقيق المناط وتطبيقاته على نماذج من القضايا المعاصرة، إعداد مجموعة من الطلبة – ص 35.

(66) الأشباه والنظائر لابن نجيم ط 1 – دار الكتب العلمية بيروت 1419 هـ 73/1.

(67) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط 1 – مؤسسة الرسالة بيروت 1424 هـ 498/1.

(68) حاشية العطار على جلال الدين المحلي، ط لا – دار الكتب العلمية 8/1.

(69) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ط 2 – دار الغرب الإسلامي بيروت 2008 م ص 281.

(70) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ص 676. د/ مسفر بن علي القحطاني، ط1 – دار الاندلس الخضراء، 1424 هـ.

(71) المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، ط 1 – مطبعة بسيوني – صيدا 1427 هـ 58/2.

(72) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط 1 – مؤسسة الرسالة بيروت 1424 هـ 164/1.

(73) المصدر السابق 67/3.

(74) بوابة الاستشارات الإلكترونية – دار الإفتاء المصرية، تاريخ زيارة الموقع 20.6.2016 م الساعة 12 ظهراً. وينظر الخلاصة في فقه الأقليات، علي محمد نايف الشحود، ط لا – دار الكتب العلمية 1424 هـ 3/9.

(75) ينظر حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، ط لا – دار الكتب العلمية بيروت 1427 هـ 182/3.

(76) ينظر شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ط لا – عالم الكتب بيروت 1996 م 182/3.

(77) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، ط 2 – 1427 هـ 61/8.

(78) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي، ط 1 – دار الكتب العلمية بيروت 1419 هـ 258/12.

(79) الذخيرة للقرافي، تح: محمد حجي، ط 1 – دار الكتب العلمية بيروت، 1994 م 315/13.

(80) رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، د/ صفاء محمد الزبيدي، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بغداد العدد (75) سنة 2012م ص 24.

(5) حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، أحمد زكريا عبد المقصود، بحث مقدم للمؤتمر السابع بكلية الحقوق جامعة طنطا ص 14.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. أحكام القرآن الكريم، عماد الدين الكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد عطية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.

2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1429 هـ.

3. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

4. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، (ط لا)، دار الكتب العلمية، بيروت.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري / أحمد عزو عناية، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ / دار الكتاب العربي، بيروت، 1419 هـ.

6. أساس القياس، أبو حامد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد، (ط لا)، مكتبة العبيكان، 1413 هـ.

7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط 1، دار التدمرية، الرياض، 1426هـ.

8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط 1، دار الفكر للنشر، بيروت، 1415 هـ.

9. إعانة الطالبين (حاشية)، أبو بكر الدمياطي، (ط لا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ.

10. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط لا)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388 هـ.

11. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، دار الصفوة، القاهرة، 1413 هـ.

12. بوابة الاستشارات الإلكترونية، دار الإفتاء المصرية، (تاريخ زيارة الموقع: 20-06-2016 م).

13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421 هـ.

14. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، نسيم بن مصطفى، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران، الجزائر.

15. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط 1، جامعة الشارقة.

16. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430 هـ.

17. تحقيق المناط وتطبيقاته على نماذج من القضايا المعاصرة، إعداد: مجموعة من الطلبة، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي، الجزائر.

18. التعليقات الحسان على إيقاظ الوسنان، محمد حسن الدندراوي، ط 1، دار الصميعي، القاهرة، 1437هـ.

19. التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة، ندا عزيز سالم الدويك، رسالة دكتوراه، جامعة الخليل والقدس، فلسطين، 1444 هـ.

20. حاشية العطار على جلال الدين المحلي، حسن بن محمد العطار، (ط لا)، دار الكتب العلمية.

21. حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، أحمد زكريا عبد المقصود، بحث مقدم للمؤتمر السابع بكلية الحقوق، جامعة طنطا.

22. الخلاصة في فقه الأقليات، علي محمد نايف الشحود، (ط لا)، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

23. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م.

24. رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، د. صفاء محمد الزبيدي، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بغداد، العدد (75)، 2012 م.

25. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط 2، دار القلم، دمشق، 1409 هـ.

26. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ.

27. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (ط لا)، عالم الكتب، بيروت، 1996 م.

28. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، ط 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ.

29. الشمس الجامع لإيضاح الدرر المنظومة، محمد ابيه عمر المالكي، ط 1، مطبعة النهضة، تونس.

30. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار الجيل، بيروت.

31. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، (ط لا)، دار الكتب العربية، بيروت / اتحاد كتاب العرب، 1423 هـ.

32. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: المهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط لا)، دار الكتاب العربي / دار مكتبة الهلال، بيروت.

33. علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، (ط لا)، دار الأنصار، القاهرة.

34. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ.

35. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي، تحقيق: خليل المنصور، (ط لا)، دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

36. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الحنبلي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

37. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، ط1، دار صادر، بيروت، دار المعارف، القاهرة.

38. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض علواني، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 هـ.

39. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط 5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.

40. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (ط لا)، شركة المدينة المنورة / الجامعة الإسلامية السعودية.
41. المعجم الوسيط، أحمد السندي وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط لا)، دار الدعوة.
42. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط لا)، دار الجيل، بيروت، 1420 هـ.
43. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ.
44. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، (ط لا)، وزارة الأوقاف، قطر، 1393 هـ.
45. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008 م.
46. المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، ط 1، مطبعة بسيوني، صيدا، 1427 هـ.
47. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ط 1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1424هـ.
48. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417 هـ.
49. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1404 هـ / 1427 هـ.
50. هامش الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي، ط 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ.